

# دروس في القانون التجاري : السفتجة

يصبح الحامل الأخير بمقتضى حيازته للورقة دائنا تجاه المسحوب عليه ، ولكنه لا يمكنه الحصول على الوفاء إلا في التاريخ المنصوص عليه في الورقة ، وهو تاريخ الاستحقاق .

## أولا : الأساليب المختلفة لتحديد تاريخ الاستحقاق أو الوفاء

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 410 فإنه يجوز أن تكون السفتجة المستحقة الأداء بمجرد الاطلاع عليها ، أو بعد مدة من الاطلاع أو في يوم محدد أو بعد مدة معينة من تحريرها ، وتعد باطلة السفتجة التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو تتضمن استحقاقات متعاقبة .

### 1 ( الوفاء بمجرد الاطلاع : payable a vue

تكون السفتجة المسحوبة بمجرد الاطلاع ، واجبة الأداء عند تقديمها للمسحوب عليه ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ تحريرها ، إلا إذا قصرت أو مددت هذه الفترة من طرف الساحب أو إذا قصرت من طرف المظهرين .

وإذا اشترط الساحب أن لا يحصل التقديم للأداء قبل اجل معين فان مدة السنة تبدأ في السريان من انقضاء هذا الأجل ( المادة 411 ) .

وعندما يشترط الساحب عدم تقديم السند للأداء قبل انقضاء اجل معلوم ، فان المظهر لا يستطيع أن يمدد هذا الأجل أو يقصره ، وإنما يستطيع أن يقصر مدة التقديم التي هي سنة في هذه الحالة والتي تبدأ من انقضاء الأجل المحدد من طرف الساحب .

وتحتاج السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع على عرضها للقبول لان عرضها على المسحوب عليه ، إنما يكون لتأدية قيمتها .

وليس من الضروري أن تذكر في السفتجة عبارة " لدى الاطلاع " لتعتبر مستحقة الوفاء حين عرضها على المسحوب عليه ، بل تعتبر مستحقة الأداء لدى الاطلاع أيضا إذا لم يذكر فيها أي تاريخ لاستحقاقها ، وكذلك تعتبر السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع إذا تضمنت عبارة " لدى أول طلب " أو عبارة " في كل لحظة أو وقت " .

### 2 ( الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع payable a incertain délai de vue

قد تتضمن السفتجة العبارة التالية : " ادفعوا بعد عشرة ايام من تاريخ الاطلاع ... الخ " ففي مثل هذه الحالة ، يتعين تاريخ الاستحقاق بالنسبة لتاريخ تقديم الورقة للمسحوب عليه للقبول ، فيقتضي بالتالي من اجل تحديد تاريخ الاستحقاق أن تكون عبارة القبول مؤرخة .

فإذا عرضت السفتجة للقبول ورفض المسحوب عليه قبولها ، فانه يجب على الحامل أن يقوم بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول ، ويتعين تاريخ الاستحقاق اعتبارا من تاريخ تنظيم الاحتجاج ( المادة 412 / 1 ) . وإذا لم يؤرخ القبول اعتبر حاصلا في اليوم الأخير من المدة المحددة لتقديم السفتجة (المادة 2/412 )

### 3 ( الوفاء في يوم محدد : payable a jour fixe )

يكون الاستحقاق في تاريخ محدد عندما يذكر هذا التاريخ بصورة واضحة في السفتجة كأن يقال : " ادفعوا في يوم 14 مارس 2002 " فيستحق السند عندئذ في اليوم المحدد .

وإذا حدد يوم الاستحقاق في بداية الشهر أو في منتصفه وفي آخره ، فيقصد بذلك اليوم الأول من الشهر أو الخامس عشر منه أو آخر يوم فيه ( المادة 5/412 ) .

### 4 ( الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ تحرير السفتجة : Payable a un certain délai de date )

في السفاتج التي تسحب لتدفع بعد مضي مدة معينة من تاريخها ، يرجع في حساب المدة إلى تاريخ كتابة الورقة ، وإلى التقويم المبين فيها .

**والمثال على ذلك أن يرد في الورقة عبارة :** " ادفعوا بثلاثة اشهر " أو " بثمانية أيام ، أو بخمسة أيام ، أو بنصف شهر " . ومعنى ذلك أن الحامل يستلم مبلغ السفتجة بمرور ثلاثة اشهر أو ثمانية أيام أو خمسة عشر يوم من تاريخ تحرير السفتجة ( راجع : المادة 412 ) .

### ثانيا : تأجيل موعد الاستحقاق

الأصل العام أن السفتجة ، لا تقبل أية مهلة ميسرة ، وفقا لمبدأ التشدد تجاه المسحوب عليه ، فالحامل يجب أن يتمكن من الاعتماد على الوفاء في اليوم المحدد وبالرغم من صرامة هذا المبدأ ، فإنه يخضع لبعض الإستثناءات التي يكون مصدرها إما القانون وإما الاتفاق .

### 1 ( التأجيل القانوني :

يتأجل استحقاق السفتجة بحكم القانون إذا صادف استحقاقها يوم عطلة رسمية ( المادة 462 ق.ت.ج ) وكذلك في حالة القوة القاهرة ( المادة 438 ق.ت.ج ) .

### 2 ( التأجيل الإتفاقي :

قد يتعذر على المسحوب عليه عند حلول اجل الاستحقاق الوفاء بقيمة السفتجة ، فيلجا إلى الحامل طالبا تمديد اجلها فإذا رضى الحامل بالتمديد تنشئ ورقة جديدة تحل محل الورقة السابقة أو يكتب بيانا جديدا لتاريخ الاستحقاق يكتب على الورقة ذاتها عبارة تفيد التأجيل .

**ثالثا : التقديم للوفاء :** لا يلزم المدين بسفتجة أن يؤدي قيمتها إلى الحامل في موطنه ، وإنما يتعين على هذا الأخير أن يبادر لمطالبته بقيمتها ، فالحامل ملزم بالتقديم بالمواعيد القانونية .

## 1- تحديد الحامل الشرعي :

تقدم السفتجة للوفاء من طرف الحامل الشرعي لها ويعتبر حاملا شرعيا للسفتجة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 399 ، كل شخص انتقلت إليه السفتجة عن طريق سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها على بياض .

## 2 – مكان الوفاء : Le lieu du payment

يجب أن تدفع السفتجة في المكان المعين فيها فإذا لم تتضمن ذكرا المكان الوفاء أعتبر المكان الذي يجانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفيه .

فلا يحق للمسحوب عليه أن يؤدي قيمة الورقة عند استحقاقها بإرسال حوالة بريدية إلى موطن الحامل ، إذا تضمنت ذكرا المكان الوفاء يختلف عن هذا المواطن . وللحامل في هذه الحالة أن يرفض الحوالة وأن يقوم بتنظيم احتجاج بعدم الدفع .

وإذا تضمنت السفتجة شرطا يفيد أدائها في موطن شخص آخر ، فإنه يجب على الحامل أن يطالب هذا الشخص بأدائها ، فإذا لم يفعل سقط حقه في الرجوع ( م 488 ) كما أنه يجب تقديم السفتجة إلى القابل بطريقة التدخل إذا اشتمل السند على توقيع مثل هذا الشخص الذي تعهد بالأداء .

## 3 – صحة الوفاء :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 416 على أنه من يدفع الاستحقاق برئت ذمته . وحسب هذا النص فإنه يجب على المسحوب عليه أو أي شخص آخر مكلف بالوفاء برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، وهو ملزما بإجراء التحري للتأكد من صحة التظهيرات ( راجع المادة : 416 )

## رابعا : المعارضة في الوفاء

تنص المادة 419 ق.ت.ج « لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في الحالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها » .

وفي هذا المبدأ الذي يقضى بمنع المعارضة ، ضمان الوفاء بالسفاتج ، ومنع المناورات التي قد يقوم بها المسحوب عليه بالاتفاق مع أحد دائني الحامل لتأخير دفع قيمة السفتجة بالاستحقاق ، كما أن الموقع ( المسحوب عليه القابل أو الساحب أو المظهر ) لا يمكنه أن يطالب بوضع سفتجة تحت الحجز ، بحجة أنه لم يكن فعلا مدينا للشخص الذي أكتتب السند لفائدته ، ولا يمكن أيضا لدائني الساحب أو أحد المظهرين ، ممارسة حجز ما للمدين لدي الغير . Saisie – arrêt .

## إستثناءات هذا المبدأ :

- حالة فقدان السفتجة : الضياع هو خروج السفتجة من حيازة حاملها دون إرادته و تشمل عبارة ضياع السفتجة الواردة في المادة 419 فقدان الورقة أو ضياعها أو سرقتها أو تلفها ، وفي هذه الحالة يمكن للحامل

أن يعارض في الوفاء ، وذلك بإعلام المسحوب عليه ، ومنح له القانون عدة وسائل الاستيفاء قيمة الورقة ( راجع المواد : 420 إلى 422 ق.ت.ج )

**- حالة إفلاس الحامل :** إن استلام الحامل المفلس لمبلغ السفتجة فيه أضرار بدائنيه ، ولهذا فانه يجوز لوكيل التفليسة أن يقدم معارضة في الوفاء . تقع المعارضة هنا من طرف وكيل التفليسة المكلف بالمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير و المطالبة بها واستيفائها.

### **المبحث الأول: مفهوم التظهير الناقل للملكية.**

للحامل الخيار بأن يحتفظ بالسفتجة إلى تاريخ استحقاقها أو أن يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل قبض قيمتها مادام انه مالكا للسفتجة ، وتسمى هذه العملية بالتظهير غير أن منطق البحث العلمي يوجب علينا إعطاء مفهوم لماهية هذا البحث لهذا سوف ندرسه من خلال مطلبين الأول حول تعريفه أما الثاني بإبراز الشروط الواجبة لصحته.

### **المطلب الأول: تعريف التظهير الناقل للملكية.**

و هو الذي ينقل ملكية السفتجة و بمعنى أدق ينقل للحائز كل الحقوق التي تمنحها السفتجة للحامل.(1) و يطلق عليه التظهير التام ذلك لأنه بنقل الملكية التامة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه .

و يتم التظهير عادة لصالح الغير و لكن المادة 396 الفقرة الثالثة منها من القانون التجاري الجزائري تقضي بأنه يجوز أن يتم التظهير لصالح المسحوب عليه سواء كان قبل السفتجة أم لم يقبلها بعد أو لصالح الساحب أو لصالح أي موقع آخر على السفتجة و يجوز لكل هؤلاء أن يظهرها من جديد و قد كان القضاء الفرنسي قديما يرفض أن يكون التظهير لصالح أي موقع سابق على السفتجة.

و كان يستند في ذلك إلى أن مثل هذا التظهير يوقع في خلط بين صفتي الدائن و المدين لدى المستفيد من التظهير و يؤدي بالتالي إلى انقضاء الالتزام المصرفي غير أن القانون التجاري الفرنسي المعدل أجاز التظهير لموقع سابق و هكذا أكد على الصفة المجردة و غير الشخصية للالتزام المصرفي فسهل بذلك عمليات الائتمان.

## المطلب الثاني: شروط صحة التظهير الناقل للملكية.

تتقسم شروط التظهير إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية و هي:

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

- 1- أن يكون المظهر إليه مالكا قانونيا للسفينة. فلا يملك المظهر إليه توكيليا أو تأمينيا أن يظهر السفينة تظهيراً ناقلاً للملكية.
  - 2- أن يكون المظهر أهلاً للتصرف بالسفينة طبقاً لشروط الأهلية.
  - 3- أن يسلم رضاه من عيوب الرضا و هي الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال و الغبن.
  - 4- ألا يعلق التظهير على شرط بل يجب أن يتم التظهير بدون تعليق على شرط و كل شرط يعلق عليه يعتبر كأنه لم يكن و يكون التظهير صحيحاً و غير معلق على ذلك الشرط و هنا يظهر الاختلاف بين جزاء اقتران سحب السفينة بشرط حيث تعتبر باطلة و اقتران التظهير يكون الشرط المعلق عليه باطلاً و التظهير صحيح. (2)
- غير انه و استثناء على هذه القاعدة يمكن للمظهر أن يمنع أخذ السفينة من تظهيرها و ذلك بان يكتب شرط - ليست للأمر- و هذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 398 و بذلك لا ينتج نفس الأثر الذي ينتجه شرط - ليست لأمر- المكتوب من قبل الساحب إذ انه لا يمنع أخذ السفينة من تظهيرها ثانية و إنما إن ظهرها لا يلتزم المشتري بالضمان اتجاه الأشخاص الذين توول إليهم السفينة بتظهير لاحق فإثر المنع إذن ليس هو بطلان التظهير الناقل للملكية اللاحق و إنما إعفاء المشتري المظهر الذي أورد شرط - ليست لأمر- من الضمان اتجاه الأشخاص الذين يأتون بعد المظهر إليه. (1)
- 5- أن يكون التظهير كلياً أي ناقلاً لكل الحق الثابت في السفينة و إذا وقع التظهير على جزء فقط من الحق يعتبر باطلاً. (2)

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

- 1- **الكتابة:** يتم التظهير بكتابة العبارة التالية: (ادفعوا لأمر فلان أو انتقلت لأمر فلان...) و يتم ذلك على متن السفينة نفسها أو على ورقة ملحقة بها. و إن كان الغالب يتم على ظهرها.
- 2- **التوقيع:** يجب على المظهر إن يوقع على السفينة ، و يجب أن يوقع على مبلغ السفينة كله . إذ أن التظهير الجزئي باطل. (3)

**3 - تاريخ التظهير:** لم يتطلب القانون التجاري الجزائري لا ذكر تاريخ التظهير و لا ذكر مكانه غير انه يقتضي ضرورة ذكر التاريخ لما لهذا البيان من أهمية لأنه هو الذي يبين ما إذا كان المظهر إليه رشيدا أو قاصرا عند التظهير.

و ما إذا كان التظهير قد تم في فترة الريبة أو قبلها, و مع ذلك فان المشرع يفترض أن التظهير الناقل الذي لم يذكر فيه التاريخ قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ما لم يعم الدليل على عكس ذلك. (3)

كما تجيز الفقرة الأولى من المادة 402 من القانون التجاري الجزائري التظهير بعد تاريخ استحقاق السفتجة مشيرة إلى أن هذا التظهير ينتج نفس الآثار التي ينتجها التظهير قبل الاستحقاق. و يبقى التظهير ممكنا حتى الاحتجاج بسبب عدم الأداء أو عدم انقضاء الأجل المعين للاحتجاج و إذا تم التظهير الناقل للملكية بعد ذلك فانه لا ينتج إلا آثار الحوالة العادية و يبدو أن نفس القواعد تطبق على السفاتج المشتملة شرط - بدون احتجاج - و التي تظهر بعد انتهاء مدة تقديمها للوفاء. (5)

فإذا توافرت هذه الشروط في التظهير كان ناقلا و صحيحا و يترتب عليه ان يسلم المظهر السفتجة إلى المظهر إليه.

نخلص إلى أن التظهير الناقل للملكية متى استوفى شروطه انتقلت إلى المظهر إليه جميع الحقوق الثابتة في السفتجة و ضمن المظهر إليه قبول المسحوب عليه و الوفاء في ميعاد الاستحقاق و تطهرت الدفع في مواجهة الحامل حسن النية.

### **المبحث الثاني: آثار التظهير الناقل للملكية.**

هناك مجموعة من الآثار التي تترتب على التظهير الناقل للملكية و التي يمكن حصرها في فكرتين أساسيتين أولاهما فكرة مقتضى العقد و الثانية الحماية القانونية للحامل.

### **المطلب الأول: الآثار العادية.**

و هي تلك الآثار التي ترتبط مع فكرة مقتضى العقد أو الهدف الأساسي من إنشاء هذا التصرف و الذي هو التظهير الناقل للملكية ألا و هي انتقال ملكية السفتجة و

### **الفرع الأول: نقل ملكية السفتجة.**

انتقال الملكية من المظهر إلى المظهر إليه وهذا الأخير يصبح حاملا جديدا وبالتالي فان ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى الحامل الجديد الذي يعتبر المالك الشرعي للورقة ( الفقرة الأولى من المادة 399 من القانون التجاري الجزائري). (1)

## الفرع الثاني: الحيابة الشرعية للسفتجة

يفترض المشرع الجزائري أن حائز السفتجة هو مالكةا الشرعي ما لم يدفع أمامه أن الحيابة انتقلت إليه بطريق غير شرعي كالتزوير. (2)

### المطلب الثاني: الآثار الغير عادية.

و هي تلك الآثار التي تخول الحامل حماية قانونية ألا و هي ضمان المظهر قبول و وفاء المسحوب عليه و الثانية ما يعرف بتطهير الدفع.

### الفرع الأول: التزام المظهر بضمان القبول و ضمان الوفاء قبل المسحوب عليه.

يضمن المظهر للمظهر إليه قبول المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق فإذا لم يقبل المسحوب عليه أو لم يتم بالوفاء جاز للحامل أن يرجع على المظهرين بدعوى الضمان و هذا الضمان مقرر بحكم القانون دون حاجة إلى النص عليه في صيغة التطهير و من ثم فهو مختلف عن الحوالة المدنية حيث أن المحيل لا يضمن إلا وجود الحق إلا إذا كانت الحوالة بعوض. و لا يضمن يسار المدين إلا إذا اتفق على ذلك, و لا ينصرف الاتفاق إلا إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على أن الضمان يمتد إلى وقت الوفاء.

و إذا كان الأصل في التطهير أن يضمن المظهر القبول و الوفاء بالسفتجة فانه رغم ذلك يستطيع أن يتخلص من هذا الضمان بوضع شرط يسمى شرط عدم الضمان. و هكذا يختلف المظهر عن الساحب الذي ليس له أن يشترط عدم الضمان فإذا اقترن التطهير بهذا الشرط لا يكون للمظهر إليه الرجوع على المظهر بالضمان و يطبق الفقه على هذه العملية قواعد عقد التامين, إذ أن المظهر إليه يكون في هذه الحالة قد اخذ السفتجة بأقل من قيمتها و لعب فيها دور المؤمن و المظهر دور المستأمن و يترتب على ذلك انه يلزم المظهر بان يحيط المظهر إليه بكل المعلومات التي من شأنها أن تؤثر في قبول أو رفض المظهر إليه للسفتجة و سكوته عن أي معلومة مآثرة يترتب عليه قابلية إبطال التطهير كما يكون في عقد التامين.

هذا و إذا كان المظهر يستطيع أن يشترط عدم ضمانه للسفتجة فيحق له أيضا اشتراط عدم

### (2) صديق بغداد " محاضرات في الأوراق التجارية " بتصرف.

تطهيرها من جديد, و في هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة بعد وضع هذا الشرط و هذا ما نصت عليه المادة 398 من القانون التجاري الجزائري.(1)

## الفرع الثاني: قاعدة تطهير الدفع.

**أولاً/ مفهوم القاعدة:** لا يجوز للمدين في السفتجة أن يحتج على حاملها بالدفع التي كان له أن يتمسك بها اتجاه الساحب أو الحماة السابقين.

**ثانياً/ مبنى القاعدة:** إن قاعدة تطهير الدفع تتضمن خروجاً عن مبدأ القانون المدني بأنه لا يجوز للشخص أن ينقل إلى غيره حقوقاً أكثر مما له أو أن فاقد الشيء لا يعطيه. ولقد تعددت النظريات في تفسير القاعدة فقد قيل بنظرية الإنابة و نظرية الاشتراط لمصلحة الغير و نظرية الإرادة المنفردة... بيد أن هذه النظريات لا تصلح تماماً لتفسير هته القاعدة.

و الواقع انه من المتعذر رد قاعدة تطهير الدفع إلى نظرية أو أساس قانوني معين و إنما تبررها ضرورات الحياة التجارية و الاعتبارات العملية و الاقتصادية ذلك انه لو جاز للمدين أن يتمسك في مواجهة حاملها بالدفع التي كان له أن يحتج بها أمام الحامل السابق لما أقدم احد على التعامل بالورقة التجارية قبل أن يقوم بالبحث عن الظروف التي التزم فيها كل موقع للتأكد من خلو الورقة من العيوب. (2)

## ثالثاً/ شروط تطبيق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع:

يشترط لتطبيق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع توفر الشروط التالية:

**1- أن يكون التطهير تاماً:** يلزم لتطهير الدفع أن يكون الحامل قد حصل على السفتجة عن طريق التطهير الناقل للملكية لذلك يجب أن يتوفر في التطهير جميع البيانات الإلزامية الخاصة به و السالف ذكرها. و عليه فلا تطبق هته القاعدة إذا آلت إلى الحامل عن طريق الإرث إذ يجوز الاحتجاج عليه بجميع الدفع التي كان له أن يحتج بها على مورثه و كذلك لا تطبق هته القاعدة إذ انتقلت السفتجة عن طريق التطهير التوكيلي.

**2- أن يكون الحامل حسن النية:** لاستفادة الحامل من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع ألا الحامل حسن النية و لقد نوقشت هته المسألة في مؤتمر جنيف 1930 و خرجوا برأيين متعارضين:

[أ] يرى لإثبات سوء النية إقامة الدليل على أن الحامل ارتكب غشاً فادحاً.

[ب] يرى انه يكفي في ذلك بان تتوافر لدى الحامل نية الإضرار بالمدين بان بوجود الدفع التي يجوز للمدين أن يحتج بها على الحملة السابقين و يسكت عليها.

و لقد و فق المؤتمر بين الرأيين بقوله " إذا كان الحامل قد حاز على السفتجة على علم بأضرار المدين". هذا و يكفي أن يكون الحامل حسن النية و وقت انتقال السفتجة إليه حتى و لو ساءت نيته بعد ذلك و هذا الرأي

تبناه المشرع الجزائري في المادة 400 من القانون التجاري الجزائري " ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين".(3)

#### رابعاً/ نطاق تطبيق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع:

إن قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع ليست على إطلاقها و إنما تعثرها بعض الحالات حيث حتى الحامل حسن النية يمكن أن يدفع أمامه ببعض الدفع و هي حسب ما يلي:

#### أ) الدفع التي لا يظهرها التظهير الناقل للملكية:

\* **العيوب الشكلية:** لأي مدين في الورقة التجارية أن يحتج على الحامل بالعيب الظاهر فيها كتخلف احد بياناتها الإلزامية و ذلك لان العيب ظاهر يمكن إدراكه بمجرد النظر إلى الورقة فلا يقبل من الحامل الادعاء بجهله.(1)

\* **الشروط الاختيارية:** إذا تضمنت السفتجة شرطا من الشروط الاختيارية كشرط عدم ضمان القبول مثلا فيجوز الاحتجاج بهذا الشرط على الحامل لأنه ظاهر من صيغة السفتجة ذاتها و لا يجوز له أن يحتج بعدم علمه به ما دام واردا في متن السفتجة أو ورقة مستقلة متصلة بها.

\* **الدفع بانعدام أهلية المدين أو نقص أهليته:** يجوز للمدين أن يدفع في مواجهة الحامل و لو كان حسن النية بانعدام أهليته أو نقصها رغم أن هذا العيب خفي و قد يفاجأ به الحامل حسن النية غير أن الحماية الواجبة لعدم الأهلية أو ناقصها أولى من حماية الحامل حسن النية.

\* **الدفع بالتزوير:** كل شخص زور توقيعه على السفتجة يستطيع أن يدفع بالتزوير ضد الحامل و لو كان حسن النية، غير انه لو ثبت أن من زور توقيعه قد ارتكب إهمالا أو خطأ بحيث يسهل للمزور ارتكاب عملية التزوير فانه يكون مسئولا مدنيا عن الحق الثابت في السفتجة إزاء الحامل طبقا لم قررته المادة 124 من القانون المدني الجزائري و لا يسال عن ذلك مسؤولية صرفية. كما لا يظهر الدفع الناشئ عن التوقيع بلا تفويض باسم شخص آخر نظرا لانعدام السلطة.

\* **الدفع المستمدة من العلاقات الشخصية التي تربط بين المدين بالسفتجة و الحامل:** و يرجع السبب في ذلك إلى كون هذه الدفع مستمدة من علاقات تعاقدية منفصلة عن العلاقات المصرفية و مثال ذلك الدفع الذي يحتج به المسحوب عليه على الحامل من عدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء أو احتجابه على الحامل بالدفع المستمد من المقاصة القانونية بين دين نشأ له في ذمة الحامل و الدين الثابت في السفتجة لان المفروض أن الحامل على علم بذلك.(2)

#### ب) الدفع التي يظهرها التظهير الناقل للملكية:

**\* الدفوع المستمدة من بطلان العلاقة الأصلية أو عدم تنفيذها:** يكون التوقيع على الورقة التجارية في الغالب وسيلة لتنفيذ التزام سابق ناشئ عن علاقة أصلية بين الموقع و من صدر التوقيع لصالحه و لكن حامل الورقة الذي لا يحق له أن يعتمد إلا على ظاهر الصك، يظل غريباً عن العلاقات الأصلية التي توجد بين مختلف الموقعين و من ثم لا يجوز الاحتجاج عليه بأية دفع مستمد من هذه العلاقات و على هذا تنطبق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع على كل أسباب بطلان العلاقات القانونية كالفسخ و الانفساخ و البطلان لانعدام المحل...فانه يتمتع على المدين الصرفي التمسك بفسخ أو عدم تنفيذه في مواجهة حامل حسن النية.

**\* الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته:** إذا لم يكن للالتزام الموقع على الورقة سبب أو كان سبب التوقيع غير مشروع كما إذا حصل وفاء لدين قمار أو لاستبقاء علاقة غير شرعية، فانه يتمتع على المسحوب عليه الاحتجاج إمام الحامل بهذا الدفع أي البطلان المترتب على انعدام السبب أو انعدام مشروعيته.

**\* الدفوع المستمدة من عيوب الرضا:** قد يوقع على الورقة التجارية تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس فلا يجوز لمن شاب العيب رضاه الدفع بذلك لان هته العيوب غير ظاهرة في الورقة و لا يمكن للحامل الإحاطة بجميع خلفياتها. بيد انه حالة الإكراه المادي الذي يعدم إرادة المدين يجوز التمسك به في مواجهة الحامل أيا كان كما هو الشأن بالنسبة للتزوير.

**\* الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي:** و هي الدفع بالوفاء و المقاصة و الإبراء و اتحاد الذمة. فإذا أوفى المدين بقيمة الورقة التجارية دون أن يستردها ثم ظهرت الورقة لحامل يطالب بها. امتنع على المدين أن يحتج بالوفاء على الحامل و إذا أصبح المسحوب عليه دائناً للمستفيد بمبلغ مساو لقيمة الورقة امتنع عليه الدفع بالمقاصة في مواجهة الحامل. و لو أبرئ احد الموقعين من الدين فلا يجوز التمسك بالإبراء في مواجهة الحامل. و إذا اجتمعت صفة الدائن و المدين في شخص احد الموقعين امتنع عليه الاحتجاج باتحاد الذمة على الحامل.(1)

بهذا نكون قد حاولنا استقصاء بعض من مدار بحثنا الذي يدور حول التطهير الناقل للملكية الذي اعتبر مجرد وسيلة لتلبية حاجيات التجار كتوفير رأس المال الذي يتأثر من وقت إلى آخر.

و حاولنا إدراج و الجمع بين كل من رأي الفقه و المشرع الجزائري دون غيره من المشرعين الآخرين و من ذلك يمكننا القول انه قد أحاط كل من الفقه و القانون التجاري الجزائري بأحكام وافقت بين مصلحة كل من الحامل الذي يستفيد من الضمانات و ما يسمى بقاعدة تطهير الدفوع و كذا المسحوب عليه حيث جعل تلك الأخيرة محصورة في بعض الدفوع أي أنها ليست على إطلاقها.

إلا انه و بالتمعن يمكن أن نقول انه المشرع لم يراعي مقتضيات العصر و حالته حيث أصبحت سوء النية هي المبدأ و أصبح حسن النية استثناء حيث يمكن القول انه اخضع قواعد القانون التجاري الجزائري إلى الاستثناء و بذلك ندعوه إلى إعادة النظر في تلك القواعد لمجرد التضييق على سوء النية.

هذا و قولنا **صحيح يقبل الخطأ و قول غيري خطأ يقبل الصواب، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.**

**أولاً: الكتب.**

مصطفى كمال طه " الأوراق التجارية و الإفلاس ". أستاذ القانون التجاري و القانون البحري بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية. عميد كليتي الحقوق بجامعة الإسكندرية و بيروت العربية سابقا/ المحامي بالنقض. دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 1997.

راشد الراشد " الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ". دكتوراه دولة في القانون الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر طبعة 2002.

نادية فضيل " الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ". دار هومة / طبعة 2005

صديق بغداد " محاضرات الأوراق التجارية / السنة الرابعة "